



بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تعاون بين
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - المملكة المغربية
و
جامعة العلوم الإسلامية بموريتانيا

إن جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس بالمغرب و جامعة العلوم الإسلامية بموريتانيا ، اعتبارا للدور الرائد الذي تنهضان به في مجال العلم والفكر والثقافة والحضارة، ورغبة منهما في إقامة تعاون ثقافي وعلمي وثيق، يحقق الأهداف ويوحد الغايات والمقاصد المتوخاة من وراء انتشائهما، وتجسيدا للأمل الذي يراود المسؤولين عن المؤسسات في توسيع آفاق المعرفة وتوطيد عرى التعاون العلمي والثقافي، وتنشيط التبادل والتواصل في كل ما ينعكس إيجابا على حياة الجامعتين ويغني تجاربهما ويثمن الروابط التي تجمع بين المؤسسات، فقد اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

تقيم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس و جامعة العلوم الإسلامية بموريتانيا علاقات تعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك ويتخذ مسؤولو المؤسسات جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التعاون في نطاق هذا الاتفاق.

المادة الثانية

تتفق المؤسسات على برنامج لإثراء المجال العلمي والمعرفي والثقافي وذلك وفق الآتي :

- تبادل زيارات المسؤولين وأعضاء هيئة التدريس لإلقاء المحاضرات وتبادل الخبرات وإجراء البحوث العلمية المشتركة في مختلف التخصصات وأيضا

Handwritten signature and initials in blue ink.

- للاشتراك في المؤتمرات والندوات وفق الزمن الذي ترتضيه المؤسسة
والتخصصات التي يرغبها كل واحد منهما.
- عقد المؤتمرات العلمية والثقافية التي تتناول قضايا مشتركة.
 - العمل على نشر البحوث و طبعها حسب ما يتفق عليه الجانبان وفي ضوء ما تسمح به الأنظمة المطبقة لديهما.

المادة الثالثة

تحيط كل مؤسسة الأخرى علما ببرنامج عملها وأنشطتها التي لها علاقة بالاهتمام المشترك.

المادة الرابعة

تتبادل المؤسسة الوثائق والمعلومات ذات الاهتمام المشترك في مختلف الميادين، وتتبادلان بصفة مستمرة ما يصدر عنهما من كتب ومصنفات علمية ومجلات ونشرات دورية.

المادة الخامسة

تعمل المؤسسة على إحياء التراث وتحقيقه وطبعه ونشره إثراء للحركة العلمية وإفادة من تراث الأمة الكبير.

المادة السادسة

يعمل الجانبان على تشجيع التعاون في مجال تطوير المناهج التعليمية والتخطيط التربوي والدراسات المتعلقة بالتعليم العالي، وكذا تشجيع التأليف المشترك والترجمة المشتركة للكتب والمراجع التي تصدر عنها ونشر وتوزيع هذه الكتب لدى الجانب الآخر.

المادة السابعة

تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موفديها ذهابا وإيابا، وتتحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة والتنقلات التي تقتضيها طبيعة العمل حسب تقدير الجهة المستقبلة وكذا التعويضات اليومية بالنسبة للمهمات القصيرة التي لا تتجاوز أسبوعا .



المادة الثامنة

يتفق بالمراسلات الرسمية بين الجانبين على كيفية اقتسام نفقات السفر والإقامة والتعويضات اللازمة للمهام الطويلة.

المادة التاسعة

من أجل توفير أفضل الظروف لإنجاز الاتفاقيات، يعين كل طرف مسؤولاً أو منسقا جامعياً، يسهر على التطبيق الأمثل للأنشطة المبرمجة، من خلال تتبع و تقويم إنجازها، ويشكل حلقة وصل بين المؤسستين.

كما يعهد إليه بإعداد برمجة سنوية للأنشطة، وتحديد شروط التبادل في ما يخص الأشخاص، والموارد الاقتصادية الضرورية، وكذا حاجيات التمويل لإنجاز المشروع.

المادة العاشرة

تكون مدة هذا الاتفاق خمس سنوات قابلة للتجديد ضمناً، ويحق لكل من المؤسستين أن تعلن عن رغبتها في إنهاء مفعوله في أي وقت أرادت بأشعار كتابي يوجه إلى المؤسسة الأخرى. وينتهي العمل بالاتفاق بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار.

المادة الحادية عشر

لا يؤثر إنهاء الاتفاق أو تعديله على الأنشطة التي هي قيد الانجاز والتي تم الاتفاق عليها قبل الإنهاء أو التعديل والتي تستمر إلى حين انتهائها.

المادة الثانية عشر

يجوز تعديل الاتفاقية خلال مدة سريانها وذلك بموافقة المؤسستين كما يجوز للمؤسستين أن تبديا رغبتهما وقبولهما للتعاون في أية مجالات تخدم الأهداف المشتركة وان لم يرد ذكرها في مواد الاتفاقية، وذلك بإتباع نفس الصيغ المعتمدة لإبرام الاتفاقية.

١

المادة الثالثة عشر

يجري العمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ مصادقة مجلسي الجامعتين عليه.

الأستاذ الدكتور محمد ولد أعرم



رئيس جامعة العلوم الإسلامية بموريتانيا

الأستاذ الدكتور عمر الصبحي



رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس